**Al-rafidain of Law (ARL)**
**ISSN: 1819-1746**
**E-ISSN: 2664-2778**
https://alaw.uomosul.edu.iq

# Comment on the ruling on the jurisdictional order regarding the judicial authority and the cancellation of the implementation of General Amnesty Law No. (27) of 2016, second amendment

**Muhammad Yahya Qasim**[1]
College of Law/ University of Mosul
mohammad.yahya@uomosul.edu.iq

**Article information**
***Article history***
Received 18 February, 2025
Accepted 13 April, 2025
Available Online 1 September, 2025

***Keywords:***
- Court
- Jurisdiction
- Authority
- decisions

***Correspondence:***
Muhammad Yahya Qasim
mohammad.yahya@uomosul.edu.iq

## Abstract

**The decision of the Federal Supreme Court has sparked significant legal controversy across jurisprudence, legislation, and the judiciary. The ruling faced strong opposition from the Supreme Judicial Council, which directed the enforcement of the General Amnesty Law and issued instructions for its implementation, without awaiting the outcome of the cases under review by the Federal Supreme Court. The Council regarded the state order as a temporary measure with limited authority, distinct from judicial rulings that are final, binding, and immune from challenge, where no evidence can be admitted to undermine their validity**

Doi: 10.33899/alaw.2025.157605.1341
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

# تعليق على قرار حكم حول الأمر الولائي الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بإيقاف تنفيذ قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ التعديل الثاني

محمد يحيى قاسم
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث
*تاريخ المادة*
الاستلام ١٨ شباط, ٢٠٢٥
القبول ١٣ نيسان ٢٠٢٥
النشر الإلكتروني ١ آيلول, ٢٠٢٥
*الكلمات المفتاحية*
- المحكمة
- الولائي
- حجية
- القرارات

## المستخلص

**ان قرار المحكمة الاتحادية العليا أحدث جدلاً قانونياً كبيراً على صعيد الفقه والتشريعات والقضاء، إذ لاقى القرار الموقر اعتراضاً شديداً من مجلس القضاء الاعلى الذي اوعز بتنفيذ قانون العفو العام واصدر تعليمات تنفيذه ، دون انتظار نتيجة حسم الدعاوى المنظورة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، واعتبار الامر الولائي ليس ذو صفة نهائية، إذ كانت وجهة نظر مجلس القضاء الاعلى الموقرة ان الامر الولائي من القرارات الوقتية التي تحوز الحجية، على خلاف الاحكام القضائية التي تتمتع بالحصانة وحجية الاحكام، والتي لا يجوز قبول أي دليل لنقض حجيتها.**

**ان الامر الولائي من القرارات الوقتية التي تحوز الحجية، على خلاف الاحكام القضائية التي تتمتع بالحصانة وحجية الاحكام، والتي لا يجوز قبول أي دليل لنقض حجيتها.**

**أولاً: رقم القرار** : ٢/ وموحدتها ٤/ ١٨ و ١٩ / و ٢١ / اتحادية / أمر ولائي ٢٠٢٥.

**ثانياً: تاريخ القرار** : ٤/ ٢/ ٢٠٢٥.

**ثالثاً: جهة اصدار القرار** : **المحكمة الاتحادية العليا في العراق.**

مبدأ القرار : (..... قررت المحكمة الاتحادية العليا إيقاف تنفيذ القوانين التي تم إقرارها في جلسة مجلس النواب المرقمة (٣). والمنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢١ / كانون الثاني / ٢٠٢٥. المتضمنة القوانين الثلاث، قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) ١٩٥٩، وقانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وقانون إعادة العقارات إلى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، إلى حين حسم الدعاوي ( ١٧ / اتحادية / ٢٠٢٥ ، و ( ٨/ اتحادية اتحادية/ ٢٠٢٥ ) و١٩ /اتحادية/ (٢٠٢٥) و (٢١ / اتحادية / ٢٠٢٥ ) و ( ٢٣/ اتحادية/ ٢٠٢٥). وصدر القرار **بالأكثرية**. استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ ، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، **قرارًا باتًا وملزمًا** وحرر في الجلسة المؤرخة في ٥ شعبان/ ١٤٤٦ه الموافق ٢٠٢٥/٢/٤.

**رابعاً: المبادئ المستخلصة من الأمر الولائي الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا.**

١. إن المحكمة الموقرة استندت في أمرها الولائي المتضمن إيقاف تنفيذ القوانين الثلاث المشار اليهم أعلاه بناءً على طلبات المدعيين في الدعاوى المشار إليها، وبناءً على نصوص المواد ( ١٥١، و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، باعتبار أن قرار الوقف للقوانين المذكورة هو إجراء وقائي مؤقت لغاية الفصل وحسم الدعاوى المقامة بخصوص البت بمدى دستورية القوانين المنوه عنها آنفاً، ومطابقتها للدستور من عدمه.

٢. إن المحكمة الموقرة سببت أمرها الولائي بأن الآثار التي ترتبت على تنفيذ القوانين لا يمكن تلافيها في حالة صدور الحكم الذي يقضي بعدم دستوريتها، خاصة أن القضاء

المستعجل يقوم على أساس تقديم الحماية القضائية المستعجلة لأمر يخشى عليه من فوات الوقت، من دون الدخول بموضوع الدعوى، ففكرة الأمر الولائي الذي هو صورة من صور القضاء المستعجل يقوم على عنصرين، الأول عنصر الاستعجال، والثاني الخشية من ضياع الحق إن لم يتم اتخاذ إجراء معين، بحيث لا يمكن تفادي آثاره مستقبلاً.

٣. إن المحكمة الموقرة رأت أن مهام الاختصاص الوظيفي والنوعي ينعقد لها، فضلاً عن حسم الدعاوى الدستورية وتدقيق مدى مطابقة مواضيعها، محل الطعن للدستور، كما لها أن تتصدى لأي قانون يصار إلى تشريعه، وإن كان هناك طعناً وقع عليه، ولها أن تؤخر وتوقف تنفيذه خشية من عدم تدارك الآثار القانونية له إذا ما تم سريانه وتنفيذه ورتب أمورًا وحقوقًا مكتسبة لأصحابها.

٤. إن قرار المحكمة الاتحادية العليا بإيقاف تنفيذ قرار العفو العام، لاقى اعتراضًا شديدًا من قبل مجلس القضاء الأعلى الذي أوعز بتنفيذه وأصدر التعليمات بذلك إلى كافة محاكم استئناف البلاد، من دون انتظار نتيجة حسم الدعاوى المنظورة من قبل المحكمة الاتحادية.

**خامساً: التعليق على القرار:**

١. إن صدور الأمر الولائي للمحكمة الاتحادية العليا الموقرة بالأكثرية، دعانا للتعليق على هذا الأمر، وذلك لوجود اختلاف في وجهات النظر بين القضاء والمحكمة الاتحادية العليا الموقرة، ما بين مؤيدٍ لإصدار الأمر الولائي ومعارضٍ له، وهذا بدوره أدى إلى صدوره بالأكثرية وليس بالاتفاق.

٢. إن النقطة الخلافية والجوهرية في الأمر الولائي أعلاه، التي أثارت جدلاً واسعًا على صعيد الفقهاء القانونيين والقضائيين، فضلاً عن رجال القضاء، والذي انعكس على زيادة هوةَ الخلاف والاجتهاد في تلك الجزئية، بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى. هي (بأن المحكمة الاتحادية العليا الموقرة عدت أمرها الولائي بإيقاف

تنفيذ القوانين الثلاثة، **قراراً باتًا وملزمًا**، بينما أن الأوامر الولائية والوقتية هي لمراكز **قانونية مؤقتة غير دائمية**، فضلاً عن كونها **قابلة للتعديل والتبديل والإلغاء، ولا تحوز الحجية المطلقة** بعدم التصدي لها مستقبلاً). بدليل ما أورده المشرع العراقي في المادة ( ١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل بأن" حجية الاحكام لا تثبت إلا للأحكام في حين أن الأمر الولائي مؤقت".

٣. إن الأمر الولائي **قابل للطعن فيه بطريق التظلم أولاً والتمييز ثانياً، من هنا يمكن القول:** إن منح حق الاعتراض بالطعن على الأمر الولائي، ينفي عنه صفة البتات والديمومة، ويعرضه للإلغاء، **وعلى هذا الأساس يمكن إثارة التساؤل الآتي، كيف يمكن أن يفسر قرار المحكمة الاتحادية العليا بأن أمرها الولائي محل التعليق باتًا وملزمًاً وهو قابل للطعن فيه؟** إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على ما يأتي: (لمن يصدر الأمر ضده، وللطالب عند رفض طلبه، أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر، أو من تاريخ تبليغه، وذلك بتكليف الخصم الحضور أمام المحكمة بطريق الاستعجال) ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على: (وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله ويكون قرارها قابلاً للتمييز).

**وبالرجوع للفقرة الأولى من المادة (٢١٦) من ذات القانون نجد أنها قد أجازت الطعن بتلك الأوامر والقرارات أمام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية،** إذ جاء في فقرتها الأولى: (يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل والقرارات الصادرة في التظلمات من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو يوقف السير في الدعوى وعدّها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني أو قرار تصحيح الخطأ المادي في الحكم، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام).

عليه ومما تقدم يمكن القول: إن الأمر الولائي موضوع التعليق، أحدث خلافًا فقهيًا واسعًا على جميع الأصعدة، القانونية والقضائية والمجتمعية، وإن اجتهاد المحكمة الاتحادية أعلاه، وإن كان له ما يبرره من أحكام في القانون ونظامها الداخلي، إلا أننا وجدنا أنه يصطدم بطبيعة الأوامر الولائية، التي تتمتع بخصوصية معينة لا يمكن وصفها بالصفة الباتة والملزمة، فالبتات والإلزام لقراراتها يكون على الأحكام القضائية الحاسمة للنزاع التي تصدر منها، وليس على أحكام القضاء المستعجل بكافة صوره، مما يدعونا هذا الخلاف القانوني الكبير والمحترم إلى التوصية للمشرع العراقي بإصدار وتشريع قانون خاص لتنظيم أحكام قانون المرافعات المدنية يتلاءم مع طبيعة واختصاصات هذه المحكمة حسمًا لأي اجتهاد أو خلاف مستقبلاً، ولفك الاشتباك في الاختصاصات ما بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى، من أجل تحقيق الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية.

## Funding

**The author declare that he has no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.**

## Conflicts of interest

**The author declare that there Is no conflict of Interest**

## Acknowledgments

**The author would like to express his appreciation to college of law for supplying the materials for this study.**

## References

1. Constitution of the Republic of Iraq (2005).
2. Iraqi Civil Procedure Code No. (83) of 1969.
3. Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979, as amended.
4. General Amnesty Law No. (27) of 2016 (Second Amendment).
5. Instructions of the Supreme Judicial Council regarding the implementation of the Second Amendment to the General Amnesty Law No. (27) of 2016.
6. Federal Supreme Court Law No. (25) of 2021, First Amendment (Order No. (30) of 2005) dated June 7, 2021, published in the Iraqi Gazette, Issue No. (4635) on June 7, 2021.
7. Federal Supreme Court Internal Regulations No. (1) of 2022.
8. Federal Supreme Court Decisions Nos. 3, 4, 18, 19, and 21/Federal State Order dated February 4, 2025.
9. Supreme Judicial Council Statement No. 15/Q/A/ dated February 3, 2025.